الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٧

قانون رقم ۷ نسخة ۲۰۰۷ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كوميانيا إسبانيولا دى بتروليوس، إس . ايه. للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب العلمين بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (**المادة الآولي**)

يرخص لموزير البترول في التمعاقمد ممع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس إس . إيه للبحث عمن البترول واستغملاله في منطقة جنوب العلمين بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقسواعسد والإجسراءات الواردة في الشسروط المرفيقسة قسوة القيانسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢٦ فيراير سنة ٢٠٠٧ م) . ۸ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷



جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") و الهبئة المرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وكومبانيا إسبانيولا دى بتروليوس ، إس . إيه . وهى شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين أسبانيا (ويطلسق عليها فيما يلمى "سببسا" أر "المقاول") .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٩

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

COMPAÑÍA ESPAÑOLA DE PETRÓLEOS, S.A.

IN

SOUTH ALAMEIN AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of , 2006, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and COMPAÑÍA ESPAÑOLA DE PETRÓLEOS, S.A., a joint stock company organized and existing under the laws of Spain (hereinafter referred to as "CEPSA" or as "CONTRACTOR").

۱۰ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

تقرر الآتى

حيث ان الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول و استغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية و الموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية و المكونين لجزء منها (و يشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة") ،

وحيث ان" سيبسا " توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه فى منطقة جنوب العلمين بالصحراء الغربية ،

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام عوجب هذه الاتفاقية ،

وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع "سيبسا " باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة . لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

> المسادة الأولى تعريفسات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية و غيرها من الثقوب و الآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما همو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, "CEPSA" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in SOUTH ALAMEIN Area, WESTERN DESERT; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with "CEPSA" as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

- (ب) " التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة
 وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ۲ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة عقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt,
 Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may
 be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from

the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧.

- (ه) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة
 له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد
 غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ،
 وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG".
- (و) " غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات
 المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت
 (٠٢ ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤, ٦٩ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) ١- "بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بعدل لا يقل في المتوسط عن ألفين (٢٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها لا متوالية المتوالية .
- ٢ = "بن الفاز التجارية" معناها أرارين في أي تركيب جريار جارية "

الجريدة الرسمية ~ العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ (

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (ط) "ج.م.ع. "معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة. والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ك) ١ "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- ٢ -- " السنة التقويمية " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
 - " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع. (J)
- " السنة الضريبية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح (م) ج.م.ع.
 - " الشركة التابعة" معناها الشركة : (ن)
- ١ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية

الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو ٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسبهم هذه الشبركية وأسبهم رأس المال المخبولة لأغلبيية الأصبوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or

 (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company. ۱۸ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

- (س) "قطاع بحث " يعنى مساحة تقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣)
 دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول
 طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة
 للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مين في الملحق" أ".
- (ع) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة للقيقة واحدة
 (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا
 لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة
 التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- (ف) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطّى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنستاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة
 (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مين في الملحق "أ" .

(ص) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

- (ق) "عقد بيع غاز" يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقارل (بصفتهما بائعين) والهيئة أو الشركة المصربة القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف
- ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة عبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للفقرة (ه) من المادة السابعة.
- (ر) "القدم المكعب القياسى" (اس. سى. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لمل، قدم
 مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤/١٤ رطل على
 البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (١٠ ف) .
 - (ش) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٣٠٠٧

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).
- (u) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company.

۲۰ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

المانيسة

ملاحسيق الاتغاقيسية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الانفاقية ويشار إليها فسيما يلي بـــــ "المنطقة" .

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مسبدئيسة توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١ : ٠٠٠ ، ١ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ" .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1 : 1,600,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000), guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period. In case CONTRACTOR extends

the initial Exploration Period for two (2) additional successive periods of two (2) years each , each in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar Letters of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of nine million U.S. Dollars (\$9,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000) ۲۲ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

الملحق " د " عبارة عن صبغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

اللحق " ه. " النظام المحاسبي .

الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

the statistic time is state to be all the states

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline

to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

المسادة الثالثسة

منسح الحقسبوق والمسدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموح كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مسدة التجديد. وتتحمل الهيئة هـــــذه الإتاوة و تدفعها و لا يلتزم بها المقاول. و لا بترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.
- (ب) تبدأ فتدرة أولية للبحث مدتهـــا ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. وعنع المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى ، و ذلك بناء على اختـيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى الهيشة، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ، حسبما يتم مدها

وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، و ذلك دون أي شرط سوى وفاته بالتزاماته
بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. و تنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق
أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة
(٧) مَن فترة البحث، حسبما يتسم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) . ولا يترتب
على اختيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج)
الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة
للمقاول.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not

later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR. ٢٦ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

(ج) الاكتشاف التجارى

(١) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق أن تنمى تجارياً. ويعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث يتقييم الاكتشاف و ذلك بحفر بثر أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، و مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيسات التى يمكن الحصول عليهما والإنتساج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبترول و كافة العوامل الفنية و الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

- (٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى و عقد التنمية. و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت و الغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأبة حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إكمال اليئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة ليئر

الختصاف بتر الزيت التجاربة اى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة ليتر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بتر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مشل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" فى نطاق تعريف "البئر التجارية " و ذلك إذا كان يكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of

the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development. ۲۸ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

وللصقباول الحق أيضا في أن يعطى إخطاراً بالاكتشباف التجارى للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم عشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التقصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتباطيات الفاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستون (٦٠) بوما ،بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزبت أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاربا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ،أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن بتضمن

Comment O. Andrews, internet and and and the second field of the second se
هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي
المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف
تقام . وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال
ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك
المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود
اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر
تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing

to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area. ٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

وإذا اختبار المناول عدم تنعية تلك المساحة ، قإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية يعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعصليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠ ٪) من التكاليف التى تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠ ٪) من التكاليف التى في المقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد مسمن عمليات السمية فى المائة (٢٠٠ ٪) من تلك الساحسة المحددة مقابل أن يدفسسع للهيئة مائة فى المائة (٢٠٠ ٪) من تلك التكاليف التى عمليات الهيئة . على ألا فى المائة (٢٠٠ ٪) من تلك التكاليف التى عمليات الهيئة . على ألا

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively. in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production ٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

فى اقتسام إنتاج ^إلزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى إنها - لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضا - هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

(د) التحويل إلى عقد تنمية -

- (١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .
- (٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز
 (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل
 - and state of a state of the New State Cardinate State of the state of

الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافيه فادرة على استيعاب الغاز المنتج،
وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من الغاز
للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع
الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى
المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز
المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا
للشروط المبينة بالمادة السابعة ا

sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of

absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII. ٣٤ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى : -

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا الؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عسلى خمس وثلاثين (٣٥) سنة من على اكتشاف تجارى للزيت عسلى خمس وثلاثين (٣٥) سنة من على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أي الإشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(٢٠) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنه
 من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضافة لفترة

من عربي المعتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتـداد (كما هو مبين أدناه) .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٢٥

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.
 - CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.
 - (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20)

years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below). الجريدة الرَّسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ 33

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير * فترة الامتداد * فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) آشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنشاج المتوقعة خلال فترة الاستداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول .

(ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك ععرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعبة في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لنجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أر أي تسليمات للغاز من أي قطاع تنمية ، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير، فإنه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد في نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، وكل قطاع تنمية في اي عقد من عقود التنمية يقع جزئياً في مجال سحب أي بشر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشَّار إليه بعاليه . Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized. EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the

production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, or from the date of first Gas deliveries for local or export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. ۳۸ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلاقه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز الذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز الذكورين قإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية قى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم في الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتي الالتنزام . ويكون ترزيع

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on concession adjoining area held by an CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

٤٠ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (و) يتحمل المقاول وبدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من يترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .
- (ز) ١- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه
 القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك
 وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٤١

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return, that only the tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGPC twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGPC shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the

tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b); ٤٢ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

مخصوما منها :

- ١ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .
- ۲ وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، إن وجد ،

زائسدا : ،

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة علـــــى المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ھ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- ٤ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المنتج المحمل الهيئة من المتحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من المترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة .
- الضرائب التي تدفعها الهيئة بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- ٥ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .
Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All

taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

(5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

٤٤ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- ٢ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعيبة ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- ٧ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

المسادة الرابعسية

برثامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة

للمنطقة حيث أن لها هذا الحق.

(ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات . يجوز للمقاول مد فترة
 البحث هذه لفترتين (٢) متلاحقتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى
 وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) . وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بشلائين
 (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد
 الأدنى من التراماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٤٥

- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession

with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.

(b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two(2) successive extension periods each of two (2) years respectively, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period. ٤٦ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧.

وفى حالة مسسا إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر مسن الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خسلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال أية فترة أو قترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عسليات البحث مبلغا يقل عن مجموع

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٤٧

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire 2D and 3D seismic acquisition and process and interpret such 2D and 3D seismic acquisition and drill at least two (2) wells including one deep well. For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of nine million U.S. Dollars (\$9,000,000) and for the second two (2) year extension period that CONTRACTOR to extend beyond the two (2) year first extension elects period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000). During the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill two (2) wells in the first extension period and shall also drill two (2) wells in the second extension period.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year

Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3^{rd}) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of twenty million U.S. Dollars ٤٨ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

مبلغ العشرين مليون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حسالة ما إذا كسسان المقساول عند نهايسة السنة الثالثة (٣) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقساول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساويا للفرق بين مبلغ العشرين مليون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفسة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفسع هذا المبلغ النائثة (٣) من فترة البحث الولايات المتحدة الأمريكية سالفسة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال . وأى عجز فى النفقات الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال . وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المسيري بالنسبة للمقساول ، فإن المقساول يحق له أن يستسرد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة السابعة (٧) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن

المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل الهيئة آياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها. (ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و المقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. (\$20,000,000) on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recoverany such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7^{th}) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة و المقاول بعد تاريخ سريسان هذه الاتفاقية برنامج العمل و المرازنة الخاصة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية "من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. و تعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقسوم القاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقادل مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الذى ويقدم للهيئة برنامج العمل و الموازنة المتدرحين و مقدم الرأى الذى

ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

- ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة
 المذكورين و لا أن يخفض النفقات المستمدة في الموازنة بدون موافقة
 الهيئة،
- ٣- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة

فى الموازنة و التى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية. (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد و المعدات و الإمدادات وإدارة ششون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث،

ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed a joint committee to be established by EGPC and by -CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such

additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷.

(ه) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث و الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعبية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة الهيئة مثل معالجة البيانات، و إعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية و كذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاء الفنية. وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام و تائبه فور تعيينهما. و يزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية قكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. و تسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر و المطبقة فى ظل هذه الاتفاقية و لا تتعارض معها . (و) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع المنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المتندات الضرورية المؤيدة لذلك السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المتندات الضرورية المؤيدة لذلك المنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المتندات الضرورية المؤيدة وذلك المنة المزور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المتندات الضرورية المؤيدة وذلك الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to EGPC's approval, all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such and Deputy General Manager shall, upon Manager appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict

with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. ٤٠ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت : ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١
 ١ ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المستريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ، ٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها ، ٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات . ويتعبن على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرقين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتبجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥ر٢٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (الميالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة

 (أ) (٢) والملحق "ه." من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان
استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السُداد . ويمثل سعر
ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينا نشيال تايز
والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار
الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في
كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه
دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

٩٦ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشبال تايز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار عىسلى سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعصلات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار . وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. عقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من الهيئة أو من أى بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الاجنبي . تعطى الأولوية للهيئة في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشترى فيه هذه العملات من البنك الاهلى المصري .

(ح) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى عوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول . If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to EGPC to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank
 - of Egypt.
- (b) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

المادة الخامسة

التخليات الاجبارية والاختيارية

()) الإجبارية :

فى نهابة السنة الثالثة (٣) بسسعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجعالى ثلاثين فى المائة (٣٠٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التسخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

فى نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتسخلى المقاول للحكومسة عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، وذلك حتى يتسنى الوفا ، بمتطلبات التخلى على وجد الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الشالشة و الشالشة والعشرين والفقرات الشلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية . ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty percent (30%) of the original Area on the Effective date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases. ٦٠ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلائها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر او الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية ، فانه يسمــح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) اشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال . على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط

أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

أى تخليات عوجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى النصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ [7]

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of

Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period. الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٦٢

اليمادة السيادسيية

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن للهيئة والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات ") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الإسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.

- القانون رقم ۱۵۹ لسنة ۱۹۸۱ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
 - التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام. وشركاته ،
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثاني من الباب السادس
 - بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock

companies, partnership limited by shares and limited liability companies;

- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.

٦٤ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

(ب) عقد تأسيس الــــشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، بكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

 (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة

لجلس الإدارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ 70

- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further

Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. ٦٦ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧.

وتدفع الميالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، وإذا كـان اليـوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه.) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب

الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي

لايكن للشركة القائمة بالعمليات أو المقاول استخدامها من عقد تنمية

أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول ، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession area related to the CONTRACTOR, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها عوجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من ثلاثين في المائة (٣٠ ٪) ، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة عقتضي هـ ذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات و النفقات لاستردادهم:

 (١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

(۲) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثنا، مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المساشرة والمصروفات الإدارية و العمومية .

(٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التي تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement. CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

۷۰ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صبانة الأصبول و لكنهسا لا تشبعل أيبا مما يلى : الحسفسر الجسانين (Sidetracking) وإعبادة الحفر ، وتغيير حالة بشر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية مما يطيل عمر الأصل .

وتسترد نفيقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

- ١ "نفسقات البسحث"، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج الذى التجارى الأولى، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى يقبت قسيسه أول شسحنة منتظمة من الزيت الخسام أو تاريخ إقام أول عمسليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الغولى، أى التاريخين يكون لاحقا.
- ۲ "نفقات التنمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج

التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى قت قيد أول شحنة منتظمة مسن الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغساز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠ ٪) سنويا ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقا. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
 - (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

۷۲ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

۳ - "مصروفات التشغيل" التى حملت و دقعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية بعنى التاريخ الذى قت قيمه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت و دفعت فيسها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا.

٤- إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها عوجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٧٣ -

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date:
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- The recovery of costs and expenses, based upon the rates (v) referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

٧٤ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة و الفقرة
 (ه) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) . و عندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (٩) . و عندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (٩) . و عندما تزيد والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) . و عندما تزيد والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) . و عندما تزيد والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (٩) . و عندما تزيد والمحدف كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإن قيمة الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإن قيمة الزيادة في البترول المخصص لاسترداد معنيها إلى الهيئة إما (١) نقدا و ذلك بالطريقة المنصوص التحاليف يدفعها المقاول إلى الهيئة إما (١) نقدا و ذلك بالطريقة المنصوص التكاليف يدفعها المقاول إلى الهيئة إما (٢) نقدا و ذلك بالطريقة المنصوص (٢) عينا وفقا للمادة السابعـــة (أ) (٣) .
- (٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠/) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفية منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ،

وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) السبعون في المائة (٧٠ /) المستبقية من البترول تقسم بين الهيئة و المقاول
 وفقا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للمادة
 السابعة فقرة (ه) .

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٧٥

- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII(a) (3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR

from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) **Production Sharing**

(1) The remaining seventy percent (70%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (سبعة وثمانون في المائة) (ثلاثة عشر في المائة)

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and EGPC CONTRACTOR saved under this Agreement SHARE SHARE and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average)

That portion or increment (cighty six percent) (fourteen percent) up to less than 5,000 BOPD. (86%) (14%)

That portion or increment (eighty six and half (thirteen and half from 5,000 and up to less percent) percent) than 10,000 BOPD. (86.5%) (13.5%)

That portion or increment (eighty seven percent) (thirteen percent) from 10,000 and up to less (87%) (13%)than 25,000 BOPD.

That portion or increment (eighty seven and (twelve and half from 25,000 BOPD and half percent) percent) above. (87.5%) (12.5%)

بالنسبة لشريحة أو كمية (سبعة وثمانون في المائة) (ثلاثة عشر في المائة)

إنتسباج من ۵۰۰۰۰۰۰ (۸۷ ٪) (۱۳ ٪) وتصل حسبتی أقسل مسن ۱۴۵۰۰۰۰۰ ۱۴۵ قسلم مکعب قیاسی / یوم
الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ (٩

(ii) Gas and LPG

up to less than 25,000,000 (86%) (14%) SCFD.

That portion or increment(eighty six and(thirteen andfrom 25,000,000 and up tohalf percent)half percent)lessthan50,000,000(86.5%)(13.5%)SCFD.

That portion or increment (eighty seven percent) (thirteen percent)

from 50,000,000 and up to (87%) (13%) less than 125,000,000 SCFD.

That portion or increment (eighty seven and
from 125,000,000 SCFD half percent)(twelve and
half percent)and above.(87.5%)(12.5%)

۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز ببرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى الهيئة أو إيجساس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مسارية للكمية التى نقصت بقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٢٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما مسسن استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، إن وجد. و يدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة و المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، و ذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كحيات الغاز ، التى لا يتم آخذها و إغا يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع"و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الحسسة و السبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالمع مستحقمة الدفع بخصوص همسنة الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن ولا يكون للمقاول حسن الغاز بوجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

فى نهاية أى سنه تعاقديه ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقيسسة مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز (2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), ECPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shaft pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contract year EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract ۸۲ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها بغاز قصور التسليم أو الدفع . و يحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصرر التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز . وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز . وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المينة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نبابة عنهما.

(ج) تقييم البترول

(١)الزيت الخام

- ١ الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول
 بقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة و المقاول بـ"سعر السوق"
 عن كل ربع سنة تقويمية.
- ٢ المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهبئة أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون المبيعات المسنة من مبيعات الهبئة أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون المبيعات

المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة ، و إلى مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة ، و إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه . quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

- (1) Crude Oil:
 - (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
 - (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to

be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company. ۸٤ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- ٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع يعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة فى بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .
- ٣ من المفهوم أنه فى حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توصلا لحساب السعر "فوب" فى نقطة التصدير ، و على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة عيناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة وحدد "سعر السبوق" على حدة بالنسببة لكل زيت خام أو خنبت ريت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .
- ٤ إذا لم تتم مئل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزبت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزبت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٨٥

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect. EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current

prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking ۸۹ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

جودة الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة بمينا ، الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق فى درجة الكشافة و نسبسة الكبريت وغيير ذلك من العسوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين و التى تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٩٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالع البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نيسة الأطراف على أن تعكس قسيسة الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزبت الخام.

٥ - إذا رأت أى من الهيئة أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السبائد أو فى حالة ما إذا أخسفقا فى الاتفاق على "سعر السوق"بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد تهابة ربع السنة

into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after

the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below. ۸۸ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنه ۲۰۰۷

إذا أخفقت الهبئة و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختبار ذلك المحكم بعسرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ه) أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوقر لديها تلك الخبرة على نحو ما تشفق عليه الهيئة و المقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبيئة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، و يتعين إرسال مصورة من الطلب المقدم من أي من الطسرفين إلى الطرف الأخسر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من دوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير و تسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولية ليست لها علاقات ديلوماسية مسمع كل من ج.م.ع . وأسبانيا ،كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفية مستمرة أو متكررة ، ععهد البترول الأمريكى أو منتشامة الدول المصدرة للبترول أو عنظمية الدول العربية المصدرة

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and SPAIN. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فبإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، و تتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس افضل الأدلة المتاحة له . و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمشلى كل من الهيئة و المقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، و تتعاون كل من الهيئة و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمع للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يكن للهيئة و المقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التى يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

۲ ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السوق بين السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين السنة الميئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. و في حالة الهيئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. و في حالة الهيئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. و في حالة الهيئة و المقاول أو لحين المربع السعر بمعرفة المحكم. و في حالة الهيئة و المقاول أو لحين المربع السعر بمعرفة المحكم. و في حالة المعنى المربع المربع المربع المربع المعنى المربع مبع المربع المربع

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent, Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

Market Price by (vi) Pending agreement EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

۹۲ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

(۲) الغاز و غاز البترول المسال (LPG)

- ١ ينم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجارى وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقا للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر التوسط فى ذلك الوقت . أما سعر غاز اقتسام الإنتاج التوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلا .
- ۲- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج المنتجة من معمل أنشئ و تم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، و ذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عمند المنفذ لخارج معمل غاز البترون المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة و المقاول على خلاف ذلك) :

س غ ب م = ٩٥, ٠ ب ر حيث: س غ ب م = سعس غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مفوما بدولارات الولايات المتحدة

الأمريكية. ب ر = مستوسط الأرقام الممثلة للقسمسة الوسطى بين الأسعبار العليبا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إلى بي جاز واير "بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط.

(2) Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing Gas price of the Mediterranean region at that time . Except Gas for export (LNG), where production sharing Gas price will be at net back price.
- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):
 - PLPG = 0.95 PR

Where

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

۹٤ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إلى بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها. ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. و في حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" علـــي الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أر إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال(LPG) (البروبان و البيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط. ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) . -- تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السال(LPG) التر

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

(iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى وفقا لأحكام المادة السابعة (ه) .

(هـ) التصرف في البترول:

 ١- يحق للهيئة و المقاول ويلتزما بأن يحصلا على كـل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهمسا وايصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما الابصفة منتظمة عسلي النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول و يحتفظ في الخارج بجمـــيع الأموال التي يحصل عليها عا في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، و ذلك بشرط أن يمكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة الســـابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

(e) **Disposition of Petroleum:**

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

۹۸ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . و تعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لجو الهيئة فى أولوية الشراء. و يكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١) .

٢ ـ فيما يخص الغاز و غاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة . (٢) في حالة كون الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الفاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتسهما بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) .

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of (ii) Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

١٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصغتهما بانعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى و ذلك لأغراض البيع والإتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) فى حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا
 الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط
 أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية
 كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق
 عليه بين الهيئة و المقاول خلافا لذلك.
- (ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، يصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) من خلال الشركة القمائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج مسن المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه المحداة تراك ما يتر التراك ما ما من خلان من المحق إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه

الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وقصيتك الهيئة لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة. ٣- تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال(LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال(LPG) من أى غاز ينتج بوجب هذه الاتفاقية، و في حالة ما إذا قسررت الهيئة و المقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٢٠١

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- In the event an LPG plant is constructed to process (b) such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant CONTRACTOR shall through the outlet, Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in

accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article

١٠٢ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

على النحو المحدد من المادة الشانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز اليترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البسترول المسال(LPG) وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال(LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة و المقاول (يصفتهما باتعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المتتج من أو إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المتتج من للفقرة (إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المتتج من للفقرة (إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المتتج من الفقرة (إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المتتج من الفقرة (إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المتتج من الفقرة (إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المتتج من الفقرة (إي من المادة السابعة ، و الذي يستحقه المقاول بقتضي أحكام استرداد الفقرة (ج) من المادة السابعة ، و الذي يستحقه المقاول بقتضي أحكام استرداد التكاليف ر اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نـقدا ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، ويدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية يتحويل قيمة الغاز و غاز البترول السال (LPG) التي ز

يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، القاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المتخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أفذه بقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه من الزيت الخام الذي الذي الخام التى يحصل عليها . و من أى مناطق ألالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق الالتزام الأذرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس تصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة و المتعلقة بتقييم الزيت الخام المحصص لاسترداد التكاليف .

VII(e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTR ACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is

entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil. ۱۰٤ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

ويشترط آن:

(أ أ) يكون سداد قيسة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ،
 نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها
 إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح
 للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام عيناً طبقا لما جاء بعاليه وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سوا، كانت نقدا أو عينا) ، عندما تــكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (ه) بهذه الاتفاقية.

٥ - في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدًا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article

III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph
(v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR. ۱۰٦ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧.

- ٧ في حـــــالة اتفاق الهيئة و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز
 ١لبترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على
 هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.
- ٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه)
 (٩) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير
 احتياطيات الغاز .
- (ب ب) في حالة عسمدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (ه) (٢) (٥)،
 يحتفظ المقاول بحقوقه في احتمياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للممادة السابعة (ه) (٢) (٨) (ج ج) ،
 وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إبجاد سوق لاحتياطيات الغاز .

(ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بمقتضى
 المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ
 الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول
 عن احتياطيات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٢٠٧

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (viii)(cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
 - (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e)
 (2) prior to the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has

been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including: ۱۰۸ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

- معدل تسليم كافيا .
 ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية
 عند نقطة التسليم .
 ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق
 أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
 أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاقية مبيعات الغاز .
- (دد) فى حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز أو إذا أخفق المقاول فى الاتفاق مع الهيئة على التصرف فى الغاز عند نهاية ثمانى (٨) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التى تم اكتشاف الغاز بها .
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز
 إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة

أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول و الهيئة على خلاف ذلك.

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- A sufficient delivery rate.

- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise. ١١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

(ز) جدولة شحن الناقلات: _____

تجميم الهيئة و المقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة

ملكية الاصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها
 على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة
 القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :
 - ١ تصبع الأراضي مملوكة للهيئة مجرد شرائها .
- ۲ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة

السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق . يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from

CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter. ١١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

المادة التاسعة

المنح

- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٠٠٠ ٥٠٠) دولار من دولارات

الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عند الموافقة على تحويل أى مساحة من مساحات البحث إلى عقد تنمية . (ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغا مقداره خمسمائة ألف (. . . ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى مسن المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (. . . ٥) برميل زيت فى اليسوم أو مسايعادلم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج مشوالية. ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a bonus the sum of five

hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) upon approval of each Development Lease.

(c) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of five thousand (5,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

۱۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (ز) جميع المنع السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال

من الأحوال . (ح) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من المنطقة رفقاً لأحكام المستولية الانفرادية الواردة في المادة الشالشة (ج) (٤) ، فإن الإنتساح من مساحة المستولية الأنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التناسعة إلا إذا منارس المقباول حقبه في اختيبار المشباركة في هذا الإنتياج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of one million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$1,500,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) upon approval to enter into the five (5) year extension period pursuant to Article III paragraph (d) (iii) (bb).
- (g) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (h) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

- (ط) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفضاً للمادة التاسعة الفقرات من (ج) إلى (ه) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزبت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :
 - ۱۰۰۰ قدم مكعب قياسى × هـ × ۱۹۷ , ۰ = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

ديث أن :

۱۰۰۰ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز .

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي) .

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعينُ على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

 (i) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (c-e) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent barrels of Crude Oil

Where

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحًا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

المادة الحادية عشر

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند استكمال حفر بنر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار

الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

- (ج) باستثناء الحالات التي لايمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه
- متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج
- البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في
- وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لايجب حجبها لأسباب غير معقولة .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of

the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل
 الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى
 البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- (و) أى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون
 خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall

الضرائب والرسوم على السيارات بالنسسسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنغيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة وسائل النقل والانتقال التي تستورد ععرفة مفاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أى أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (عا في ذلك الأتعاب المقررة عوجب القرار الوزاري تسريح مدالية معاد السابية من البالية من التي المقررة عوجب القرار الوزاري

only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement . Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No.

254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature ,upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and

بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج.) لا يتستع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القرائين واللوائع المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يغيرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي ج.م.ع. ومع ذلك ، يغيرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [يما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة المركبة وغيرها من [يما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي العلميان المقاومة والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الإفسراج المؤقب (1) بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بقتضي

تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى .

sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a

letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، اعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركيـة وغيـرها من الضـرائب والرسوم الملحقة بـهـا طبـقـأ لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها آية رسوم تصدير أو آيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة . (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applace tasks and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items

(excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds

from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشباء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمية بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامية بالعمليات أو أي من منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامية في الفائمية بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها القائمية بالقائمية بالعمليات أو أي منها والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والسركة القائمية ومنا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة والقائمية بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامية في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من الميزة واستلامية في المائة (١٠/) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .
- (ر) ... يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بحسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "ه" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج

والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضع كمية اليترول المنتج والمحتفظ به يقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندرب آخر مفرض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطبه هذه البيانات .

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs , if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder.

CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنغاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها
 بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين
 المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الحاصة بهما بعتر جامزة للتحرية من حفر الآبار وذلك للتصرف قيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .
 (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مشيل لها حجماً ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for

a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه.) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه.) عدم الاضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول .

يسجوز للحسكومة والهيئة أو أى منهما ، بسسفرض الحصول على عروض جديسدة ، بعد السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو تاريخ إنها ، هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، اطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the seventh (7th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

المادة الخامسة عشر

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث تتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أي من هذه العمليات .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أر التأخير ناشئاً عن صدور هذه الأوامر أو اللوائع أو القوانين فى حدود ما تفرضه تلك القرارات والأوامر والقوانين على أن يمنع المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك

المادسة عشر

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفرضين تفويضاً قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the block or blocks affected by these orders, regulations or directions.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of

بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال ، يطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التى تجرى رفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسية لهزلاء المثلين حتى لاتتسبب أية أنشطة فى أى اضرار أر تعويق سلامة أر كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثشة بشكل لائق أثناء تراجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعه عشر فقرة (ه) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بوجب هذه المادة السادسة عشر .

المادة السابعة عشر

حقوق الاستخدام وتدريب اغراد جمهورية مصر العربية

- أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- ١- عنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لمنة حتى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٩ لمنة حمل هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٩ لمنة مامة معن هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٩ لمنة مامة معن هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٩ لمنة مامة مامة معن هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٩ لمنة مامة مامة مامة مامة معن عليه من تعديل ويوافق القاول على أن تطبق كافة لوائع ج.م.ع. الحاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.
 ٢ يدفع شمهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خصسة وعشرين فى المائة (٢٥ / ٢٥) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الأياني الذين يستخدمهم القاول أو الشركة القائمة العائمة المركة القائمة عالي من الموظفين المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائية ما المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائية مائة المائة المائة المائة المائة مائة المائة الذين الذين الذين مائة الفائة الأدارية والهنيين والفنيان الذين يستخدمهم القاول أو الشركة القائمة الإدارية والهنيون والفنيان الذين مائة المائة المائة الفائة الذين مائة الفائة القائة القائة القائمة المائة المائة المائة الإدارية والهنيون والفنيان الذين عائة مائة الغائة الإدارية والهنيون والفنيان الذين عائة الفائة الفائة المائة الفائة الغائة الذين مائة الفائة الذين مائة الفائة الذين مائة الفائة ا

CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 8180 of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات عوجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة الجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات عرجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء أية مرحله من مراحل البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى الهيئة الغرصة في الحضور و الاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فيسمى أية سنه مالية خمسلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المختصص للتبدريب وقبدره خنمسين آلف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

(أ) - يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ جاسَت شناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (U.S.\$50,000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount fifty thousand (U.S.\$50,000) United States Dollars allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .
- (د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يكن تغييرها أو تعديلها إلا

بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(ه.) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the

said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.

(e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

- (ر) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الياطن المعتبون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجيابات التي تغرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (ز) كل الإعقاطت من تظييق قوانين أو لوائح ج.م.ع. المنوحة بموجب هذه الاتفاقية الى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

الملدة التاسعة عشر

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه عا يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهسذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تقرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. الميالغ التاتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللاتحة وأيضا بالآثار المترتية على صدور هذا التشريع أو اللاتحة والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفى هذه الحالة يتفسساوض الأطراف يشأن التعديلات المكته لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وفي حالة إخفاق الإطراف في حل المنازعات بينهم ، تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement

designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes, Article XXIV of this Agreement shall be applied.

المادة العشرون

حق الاستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشبكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد محن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و حقل الغاز ، أو أى منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو
 مثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا
 الاستيلاء .
- ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل
 للزيت و حقل للغاز بذاته أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار
 من رئيس الجمهورية تخطــــر به الهيئة والمقاول أخطاراً قانونياً صحيحاً .
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء، و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج . ومع ذلك ، فإن أى ضرر بحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع الميالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل الى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

 - All damages which result from such requisition; and (1)
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

المادة الحادية والعشرون

التنازل

- (أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقة أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (فيما عدا التنازل للشركات التابعة) بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب
 استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه
 الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هسنة إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .
- (ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً

لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل
 واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية
 حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the GOVERNMENT and in all cases priority shall be given to EGPC if it so desire to obtain the interest intended to be assigned (except assignment to affiliated companies) subject to paragraph (e) of this Article.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

- (ه.) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المترح بخلاف الشركة التابعة أو عضو المقاول على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، يشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .
- فى حالة مارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بهما فيهم المتنازل تتفاوض الهبئة والمقاول بحسن نبة للمدخول في " اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة -Association for Inter" "national Petroleum Negotiators لإنهاء هذه الاتفاقية خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما مسمن تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على " اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هـذه ، فـإنه يحق للمـتنازل أن يتنازل للطرف الشالث المتنازل إليـه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة .

المادة الثانية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company or a CONTRACTOR MEMBER, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within sixty (60) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.
 - In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject

to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين ،
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،
- ٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا
 لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين ،
- (٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثنا ، ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذى يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به فى أسرع وقت مكن . و
- (٦) إذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بآية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

 (ب) إذا ارتأت الـــحكومة أن هناك سبباً قائــــماً مـــن الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ
الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ (١٥١

- If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation,

- CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address.

١٥٢ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم ازالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة القررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على

القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدرا أو أي قرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

١٥٤ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٧ . . ٢

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فسرة البحث الأولية أو أي امتداد لها
 واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى
 التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً
 يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع .

المادة الرابعة والعشرون

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. للفصل فى أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى يند من بنود هذه الاتفاقية .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلائها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (المركز) السادية في تاريخ الاتفاقية بتحاديدة ترجأ برافية ترزيرا الترياراني بينا المرافية بين.

السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف . (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) . (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه فى غيضون ثلاثين (٣٠) بوماً من إستيلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٥٥

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six
 (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is provided in case EGPC only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

۱۵٦ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

- (ه.) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٢) من قواعد ولتي الحكيم المحكم الرئيس بنفس من الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٢) من قواعد وليتين أن يكين المحكم الرئيس بنفس من الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٢) من قواعد ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو أسبانيا ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع مصر العربية أو أسبانيا ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع مصر العربية أو أسبانيا ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع المحل مصر العربية أو أسبانيا ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع المحل المحربية وأسبانيا ، كما يشترط ألا يكون له مصالح محمالي المحلية النون التجارة الدولى (أنسترال) .
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع.
 ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم

وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصرى. (ح) يطبق القانون المصرى عنسلى النزاع ، غير أنسه في حالة أي خلاف بين القوانين

المسصريسة ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك

نص التحكيم) همي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغمتين العربية والانجليزية .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ (٩

- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or SPAIN and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and SPAIN and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the

Parties ,including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.

(h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages. ۱۵۸ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

(ط) يجوز فى حالة الاتفاق بين الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر لأى سبب من الأسياب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطاليات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول
 بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية . ومن المفهوم انه
 لايجوز ان تفسير هذه الاتفاقية على إنها تودى إلى قيام شركة أشخاص
 أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني
 أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس
 ماله وحقوق ملكيته .

ولايجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع .

كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ .

(i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement. الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ Ν٦.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليآ

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن عا في ذلك الشركات. التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .
- (ب)] إعطاء الأفيضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كمانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتآمين .

المادة السابعة والعشرون

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في ج.م.ع. ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالغة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and

insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

استعملت رؤرس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الإتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

کومبانیا إسبانیولا دی بترولیوس . إس . إیه .

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

اعتها :

جمهورية مصر العربية





الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ...

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

COMPAÑÍA ESPAÑOLA DE PETRÓLEOS, S.A.

BY: -----

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: -----

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: -----

DATE : -----

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١٠: 1 1.. ... تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

.

.

 تبلغ مساحة المنطقة حوالي ثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وعشرون كيلو متر مربع (٣٢٢٨كم٢) تقريباً . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول . ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط. توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ (١٦٥

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

COMPAÑÍA ESPAÑOLA DE PETRÓLEOS, S.A.

IN

SOUTH ALAMEIN AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:1,600,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately three thousand two hundred and twenty eight square kilometers (3228 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لايتجزأ من الملحق "أ":

,	خط طول		خط عرض		
¥4	٦٨ *,	۴.	¥. *,	N N	
¥4	٩٨	۴.	¥¥ *,	Y	
44	* •••••••••	۴.	¥¥ *	٣	
¥4	¥. *,	۴.	¥£ ***,***	£	
44	ža "	۴.	۳۲ *۰۰,۰۰۰	¢	
¥4	É\$ "	Ψ.	the Maryan	٦	
۲۹	EY *	۴.	 ********	۷	
4	24 *	۲.	\Y ***,***	٨	
Y 4	14 ×	۴.	¥K **,	•	
44	ĩ., *,	۴.	ί η *,	١.	
¥4	18	۴.	ί η ",	11	
¥4	\Y * ,	۴.	يه م د به چې	18	
¥4	١٨	۴.	₩ 19 ► ₹₹ ₂ ★ ► ►	١٣	
¥4	N ",	۴.		16	
۲.	te ta a a a a a a a a a a a a a a a a a	*.		١٥	
¥ 1	¥	84	14 ×	17	
44	· ¥ * • • , • • •	¥4	ð¥ *,	١٧	
Y4	. **	۴.	5. ×	14	
**	т ц 1.4 жедана	۴.	* " ** "*****	14	
Y 4	* 11. 1	۴.	** *******	۲.	

بالصحراء الغربية

إحداثيات حسدود منطقة جنوب العلمين

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ ٢٦٧

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

BOUNDARY COORDINATES OF SOUTH ALAMEIN AREA IN WESTERN DESERT

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
l	30° 30' 00.00"	29° 18' 00.00"
2	30° 27' 00.00"	29° 18' 00.00"
3	30° 27' 00.00"	29* 30' 00.00"
4	30° 24' 00.00"	29° 30' 00.00"
5	30° 24' 00.00"	29° 45' 00.00"
6	30° 09' 00.00"	29° 45' 00.00"
7	30° 09' 00.00"	29° 42' 00.00"
8	30° 12' 00.00"	29° 42' 00.00"
9	30° 12' 00.00"	29° 09' 00.00"
10	30° 06' 00.00"	29° 09' 00.00"
11	30° 06' 00.00"	29° 12' 00.00"
12	30° 00' 00.00"	29° 12' 00.00"
13	30° 00' 00.00"	29° 18' 00.00"
14	30° 03' 00.00"	29* 18' 00.00"
15	30° 03' 00.00"	29° 30' 00.00"
16	29° 57' 00.00"	29° 30' 00.00"
17	29° 57' 00.00"	29° 03' 00.00"
18	30° 00' 00.00"	29° 03' 00.00"
19	30° 00' 00.00"	29° 00' 00.00"
20	30° 09' 00.00"	29° 00' 00.00"

1	خط طول		خط عرض		
74	· • · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٣	۰.۹	********	۴ ۱
**		۴.	٩ð	⁽⁸	۲۲ .
Υ۸	Y T *,	۴.	٦ð	ж • - _р • « «	۲۳
Ŷ۸	۴۹ ۰۰.۰۰	۳.	¥£	* * * * * * *	TE
¥٨		۴.	Ŷ٤	х о у о л л л (м	۲٥
Ϋ́λ	Á	۴.	¥X.	****	**
¥4	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۴.	Ť٨	** • • • • •	۲Y
44	е н эх науках	₩,	74	"••••••	44
**	5N ",	۳.	44	******	1 44
Υ.		۴.	۲v	"* c , 9 * *	۲.
* *	····	۴.	۲V	* • • • • • •	٣١
۲٩	۰ ۳ *۰۰,۰۰۰	۴.	Ť£	*,	**
44	18	¥.	¥£	***,***	**
¥4	۱۲ °,	۴.	۴.	** * * * * * * *	45

۱۹۸ الجريدة الرسمية – العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

POINT NO.	LATITUDE		LONGITUDE		TUDE
21	30° 09' 0	0.00"	29°	03'	00.00"
22	30° 15' 0	0.00"	29°	03'	00.00"
23	30° 15' 0	0.00"	28°	36'	"00.00
24	30° 24' 0	00.00"	28°	36'	"00.00
25	30° 24' 0	0.00"	28°	59'	00.00"
26	30° 28' 0	0.00"	28°	59'	00.00"
27	30° 28' 0	0.00"	29°	00'	00.00"
28	30° 29' 0	0.00"	29°	00'	00.00"
29	30° 29' 0	"00.00	29°	06'	00.00"
30	30° 27' 0	0.00"	29°	06'	00.00"
31	30° 27' 0	00.00"	29°	03'	00.00"
32	30° 24' 0	0.00"	29°	03'	00.00"
33	30° 24' (00.00"	29°	12'	00.00"
34	30° 30' (0.00"	29°	12'	00.00"

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ قام ١٦٩





COMPAÑÍA ESPAÑOLA DE	کومبانیا اسبانیولا دی بتروایوس ، اِس . اِیه ،		
PETRÓLEOS , S.A.	فی		
IN SOUTH ALAMEIN AREA WESTERN DESERT	منطقة جنوب العلمين بالمسمراء الغربية		
A.R.E.	چ ۲۰۹۰ خ ۲		
SCALE 1 : 1,600,000	مقياس الرسم ۲ : ۲۰۰۰ ۲۰۱		

۱۷۲ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

الملحق «ج ، خطاب الضمان خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في _____) (القاهرة في _____) الهيئة المصربة العامة للبترول تحية طيبة وبعد الموقع أدناه ------ بسفته ضامنا يضمن بمقتضى هممذا للهيئة المصرية العممامة للبترول (ويشار إليها فيممما يلي "بالهيئة") فــــى حدود مبلغ عشرين مليون (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار مــــن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقسوم كومبانيا إسبانيولا دي بتروليوس ، إس . إيه . (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول ") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحــث بإنفاق مبلغ لايقل عن عشرين مليون (۲۰۰۰ ۲۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى مسن فترة البحث بمقتضى المسادة الرابعة مسمن اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلى " بالاتفاقية ") التي تغطى المنطقة الموصــوفية في الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقيية المبرمية بمعرفية

وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع. ") والهيئة والمقاول فى ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومستولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خالال فــــتـرة إنفــاق مـبلغ عـشـرين مليـون (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة عقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنه . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ – ١٧٣

ANNEX "C"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 200--) EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION. Gentlemen,

CONTRACTOR, dated -----.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

١٧٤ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

وفى حاله ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لاتكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق يقتضى الاتفاقية .

- ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً : -
- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا
 من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية
 طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمائة سارية ابتداء من تاريخ سريان
 هذه الاتفاقية المذكورة.
 - ۲ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :
 (أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة
 التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالإنفاق أو يزيد
 عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالتالى فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضميمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيمية يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة :

الهيست، يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفعه المعاون وموداة . (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار اليه في هذه الضمانه، و (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة . والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

الدير

اللحاسب

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ (

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount

of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : -----

Manager : -----

۱۷٦ الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

الملحق «د» عقد تا'سيس الشركة القائمة بالعمليات

المادة الأولى

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخصص الشركة لكافسة القوانين واللوائح السمارية في ج.م.ع. إلى الحمد الذي لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى .

المادة الثانية

عند تاريخ الإكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. عدينة القاهرة .

المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى اليوم — من شهر _ _ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة جنوب العلمين بالصحراء الغربية المبينة فى هذه الاتفاقية . الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ------ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in SOUTH ALAMEIN Area, WESTERN DESERT described therein.

۱۷۸ الجريدة الرسمية - العدد ۹ تابع (ج) في أول مارس سنة ۲۰۰۷

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد

تاريخ الإكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص. به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وقتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة المحدة للتحديد في ما لأمريد العلمة بالتنانل مد كل أربات متحديد قد اكرت

الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبه من حصة ملكيته
أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كلُّ أو أي
من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على
هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من
حصيته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبه المئوية المنقولة
أر المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧ - ١٧٩

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of

Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

المادة السادسة

لاتمتلك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى الالالقية ، ولايجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شمايه ذلك فممن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول آو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين

الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه

الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو

مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or created in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as

may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

المادة التاسعة

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

المادة العاشرة

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

المادة الحادية عشر

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصه بإستخدام

the rest of a first rest of the second second

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms

and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof. ۱۸٤ الجريدة الرسمية -- العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧

المادة الثانية عشر

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد عدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية عما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الانفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

کومبانیا اسبانیولادی بترولیوس . اس . ایه .

عنها :

الهيئة المصرية العامة لليترول

عنها : د....

.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

COMPAÑÍA ESPAÑOLA DE PETRÓLEOS, S.A.

By :-----

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : -------

۱۸٦ الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ج) في أول مارس سنة ٢٠٠٧.

الملحق ر هـ،

النظام المحاسبي

المادة الآولى

احكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) بقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

ا تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة (٢) عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بباناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصىلاً.
ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) **Definitions**:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall

render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .
 وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة للهيئة لمحصها فى أى وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

- (٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة
- بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت

الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

 (2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3)

months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(د) تحويل العملة :

غسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي غت بالجنيمة المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيمة النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المريكية نولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات الأمريكية فيقا لسعر المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فيقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدرة بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن فى الساعة ١٣ ر ١٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المريكية ودلارات أولايات المريكية ويحد أسعار الصرف الماليونال وستمينستر ليمتد ،

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار : لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعبا ، بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) **Precedence of Documents:**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this. Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفيات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

(أ) حقوق السطح : _

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقساً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب

محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ، ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بـما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public

accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
 - ٢) وتكاليف النظم المقررة ،

٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقسولين من ج.م.ع. إلى مكان أخسر خللاف بلدهم الأصلى لا تحسمل على العمليات في ج.م.ع.) .

رتعتبر التكاليف الواردة فـسى الفقـرة (ب) (٣) مسسن هذه المادة الثانية أنها تعسسادل سبعون في المائة (٧٠ ٪) أو النسبة المطبقة أيهما اقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هسو مقرر فسى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

- All allowances applicable to salaries and wages; 1.
- Cost of established plans; and 2.
- All travel and relocation costs of such expatriate 3. employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of 1 origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70 %) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

- Housing and Utilities Allowance. 1,
- Commodities and Services Allowance. 2.

(٣) بدل الإيجار الخاص . (٤) بدل ائتقال أثناء الإجازة . (٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة. (٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة . (٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) (٨) المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتبحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة الستحقة). (٩) تخزين الأمتعة الشخصية . (١٠) تكاليف التجديدات المنزلية . (١١)رسوم إدارة الأملاك العقارية . (١٢)بدل الترفيد. (۱۳) نظام التقاعد . (١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة . (١٥) التأمين الطبي الجماعي . (١٦) المرض والعجز .

(١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 (١٨) نظام الادخار .
 (١٩) المنح التعليمية .
 (٢٠) بدل الخدمة العسكرية .
 (٢١) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
 (٢٢) تعويضات العمال .

- 3. Special Rental Allowance .
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.

- (٢٣) التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - (٢٤) نفقات نقل الموظفين .
 - (٢٥) التأمين القومي .
- (٢٦) أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة تماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعالميه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

- والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف رتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد بعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .
- وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .
- (٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية

- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم: المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس ممائل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الشانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبيئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورأ

عملياً ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية : -المحاد الجديدة (حالة «أ») : المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المواد الجديدة التي يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد المعتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد في الوت الذي وردت فيه هذه المواد .

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

۲ – المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة
 (٧٥٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فسي المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمة الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبه لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلاتهم .

- (هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :
 (١) نقل المعدات والمواد والتموريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشمركة القائمة بالعمليات.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially suitable for reconditioning, shall be classed as not Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

Transportation and Employee Relocation Costs: (e)

- - (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
 - (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
 - (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي
 قدمها الغير .
- (٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعد لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليد . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعد لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليد .
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إبجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزبد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.
- (٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتشضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثنا، ما هو وارد في الفقرة
 (٤) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(j) الأضرار والخسائر:

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price shall be performed at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ح) التا مين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة . فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعبة دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية ، ولاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم ما يمالي ما يمالي التفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الاتفاقية .

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise

necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

- (ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية :
- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات المحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية المادة الثانية المادة الثانية مباشرة من مؤتتاً بالمنطقة ويخدمونها (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها الثانية مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية الثانية مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .
- (٢) قبل تكوين الشركة القائمة بالعمليات، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كسل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥/) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه. ولا يتم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. عسلى عمليات البحث فسى ج.م.ع. أثناء القيام بأنشطة البحث بعسد تكوين الشركة القائمة بالعمليات .

ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي أمثلة لأنواع

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. during the period prior to the formation of the Operating Company shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself. Any administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will not be charged on the Exploration operations in A.R.E. while Exploration operations are being conducted following the formations of the Operating Company.

No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.

(٥) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية
 التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .
 ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة
 الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسبوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات (خرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

- (3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.
- (I) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved... Work Programs and Budgets.

المادة الثالثة

الجسرد

() الجرد الدورى والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى قثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه ! لجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف : يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت محكن ، ولكن فى موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح : ١ – التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت . ٢ – التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented any inventory is taken. Failure and/or of EGPC when CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery **Petroleum:**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- I. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
 ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عفرده لربع السنة .
 ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
 ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
 ٢ --قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
 ٢ --قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
 ٢ --قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
 ٢ --قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي .
 ٢ --قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي .
 ٢ --قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي .
 ٢ --قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي .

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بقدار اثنين ونصف فى المائة (٥, ٢ ٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الفائدة المائذة ، ولاتكن من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بقدار اثنين ونصف فى المائة (٥, ٢ ٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الفائدة الذى تعرضة مائمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولاتكون الفائدة المائذة المائذة ، ولائكون الفائدة المائذة المائذة ، ولائي مائذة بقائذة بقائذة بقدار النين المائذة فى التاريخ الذى المائذة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الفائذة الذى الفائذة الذى تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات المائذة الذى الفائذة الذى الفائذة ، ولائذة ، ولائذة ، ولائذة ، ولائذة الفائذة ، ولائذة الفائذة الفائذة الذي الفائذة الذى ألفائذة ، ولائذون الفائذة الذي الفائذة الذي الفائذة ، ولائذون الفائذة الذي الفائذة الذي ألفائذة ، ولائذون الفائذة الذي الفائذة الذي ألفائذة ، ولائذون الفائذة الفائذة ، ولائذون الفائذة الفائذة الذي ألفائذة الفائذة ، ولائذون الفائذة الفائذة الفائذة ، ولائذون الفائذة الفائذة ، ولائذون الفائذة الفائذة ، ولائذون الفائذة ، ولائذون الفائذة ، ولذي الفائذة ، ولذي ألفائذة ، ولائذون الفائذة ، ولذي الفائذة ، ولفائذون الفائذة ، ولائذون الفائذة الذي ألفائذة ، ولائذون الفائذة الفائذة ، ولائذون الفائذة ، ولفائذة ، ولفائذة ، ولفائذة ، ولائذون ، ولفائذة ، ولفائذون ، ولفائذة ، ولفائذة ، ولفائذون ، ولفائذة ، ولفاؤذون ، ولفاؤذة ، ولفائذة ، ولفاؤذون ، ولفون ، ولفاؤذون ، ولفون ، ولفاؤذون ، ولفون ، ولفون ، ولفوذون ، ول

(ج) تسوية فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع

السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف. (د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعية لتبقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتبراض عليه . وتتبفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- 6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- 7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery

Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(1) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(جـ) الحسابات الرئيسية : -

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي : -

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

المادة السادسة

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج.م. ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل " .

ويكون "دخل المقاول المبدئي " هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المسادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخسساضع للضريبة " وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع. وبناء عليسمه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيــــــمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيسة المجسملة = معدل ضريبة الدخسل في ج.م.ع. منظروباً في الدخسل الخاضع للضريبة.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (3) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون : الدخل المبدئي × معدل الضريبة القيمة المجملة = ۱ – معدل الضريبة حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى . ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه س إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠ ٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى : ۰ ۱ دولار × ٤ , ۰ _ = ۲۲ , ۲ دولار ·. £ - 1 بناء عليه : الدخل المبدئي ۰۰,۰۰ ډولار زائداً: القيمة المجملة 3.37 ۱٦,٦٧ دولار الدخل الخاضع للضريبة ناقصاً : ضرائب الدخل في ج . م . ع .

بمعدل ٤٠ ٪ ٦,٦٧ دخل المقاول بعد خصم الضرائب ۰۰, ۱۰ دولار

Combining the first and last equations above

Grossed-up Value =
$$\frac{Provisional income x Tax Rate}{1 - Tax Rate}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$ 10.00
Plus Grossed-up Value	6.67

Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00





